

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-421-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-793-2018) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضرائب - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي - إعادة التقييم - المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية - غرامات - غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ - غرامة التأخير في سداد الضريبة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي للربع الثاني من عام ٢٠١٨م، وغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد - أسست المدعية اعتراضها على أنها مؤرد لشركة عالمية لديها نظام عمولات يدفع للمدعية فيما بعد ولا تستطيع التنبؤ بالمبلغ بشكل جازم لأن المبلغ المدفوع من الشركة العالمية لا يتم دفعه خلال فترة تقديم الإقرار، ويخضع لعدة عوامل ومتغيرات - أجابت الهيئة أنه فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، حيث تبين وجود مبيعات لم تفصح عنها المدعية، وذلك لعدم وجود ميزان مراجعة، كما تقوم المدعية ببيع المنتج بأقل من سعر التكلفة. وبشأن بند الواردات الخاضعة التي تدفع في الجمارك، فقد تبين للهيئة عدم تطابق البيانات المقدمّة من قبل المدعية مع البيانات المعتمّدة من قبل الهيئة العامة للجمارك، ونظراً لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، التي لم تُسدد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ، وغرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أن للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدمّ منه - كلُّ مدّعٍ قدّم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً ترتّب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق، يجب معاقبته بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظاماً - عدم سداد المدعية الضريبة المستحقة في موعدها نتيجة الإقرار الضريبي الخاطئ يُوجب معاقبتها بغرامة التأخر في السداد المقررة نظاماً - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدّم الإقرار الضريبي بما يتطابق مع توريدها الخاضعة للنسبة الأساسية، وصحة إعادة التقييم محل الدعوى، فإن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح، والخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخر في السداد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٢)، (١/٢٦)، (٤٩)، (١/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.
- المادة (١٤)، (١/٥٩)، (١/٢٦/أ/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٧/٠٨/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2018-793-٧) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٩م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، وبصفته وكيلًا عن المدعية (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...). تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي للربع الثاني من عام ٢٠١٨م، وغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفوع الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدّعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- اعترضت المدعية على إعادة تقييم إقرار الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار، التي فُرضت عليها نتيجة إعادة تقييم الفترة الضريبية محل الاعتراض، حيث قامت الهيئة بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وأيضًا بند الواردات الخاضعة التي تُدفع في الجمارك؛ وعليه ولما كان هنالك فرق كبير بين ما قدّمته المدعية في إقرارها وبين ما نتج عن عملية المراجعة، فقد تم فرض غرامة تصحيح الإقرار بمبلغ وقدره (٣١,٨٣١,٧٦) ريالاً، وذلك استنادًا للفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أنه: «يُعاقب كلٌّ من قدّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». أسباب إعادة تقييم إقرار الربع الثاني لعام ٢٠١٨م. • المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: تم تعديل بند المبيعات بإخضاع مبلغ (١,٢٥٣,٨٩٩,٣٨) ريالًا ليصبح إجمالي المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغًا وقدره (٤,٩٢١,١١٠,٦٥) ريالًا، وذلك الفرق ظهر بعد حساب المخزون والمشتريات وإجمالي التكلفة مقارنةً بنسبة صافي الربح، وذلك لعدم

وجود ميزان مراجعة، أيضًا تقوم المدعية ببيع المنتج بأقل من سعر التكلفة. وبعد سؤال المدعية عن الربح والخسارة، ذكرت أنه لا يوجد لديها خسارة؛ حيث إن شركة (أ) تقوم بتقديم عمولات في حال بيع منتجاتها. وبسؤال المدعية عن استطاعتها تقديم حساب أو حصر عن تلك العمولات في الوقت الراهن، أفادت بعدم إمكانية ذلك. وعليه تم إخضاع المبلغ المذكور أعلاه إلى بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ استنادًا إلى المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة لقيمة المضافة. • بند الواردات الخاضعة التي تُدفع في الجمارك: تم استبعاد مبلغ (١٩,٣٧٠,٨٨) ريالاً؛ حيث تبين للهيئة عدم تطابق البيانات المقدّمة من قبل المدعية مع البيانات المعتمّدة من قبل الهيئة العامة للجمارك، وذلك وفقاً لقاعدة البيانات الإلكترونية التي تربط بين الجهتين ليتسنى للهيئة التحقق من صحة الإقرارات والبيانات الجمركية. وهذا الإجراء المتخذ من قبل الهيئة مشروعٌ نظاماً وفقاً للمادتين (٥٠) و(٥١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي أشارت إلى أنه يحق للهيئة الرجوع لطرف ثالث للتحقق من أي معلومات تتعلق بأي من المكلفين، بالإضافة إلى حق الهيئة في اتخاذ ما تراه مناسباً عند قيامها بفحص وتقييم الإقرارات، ولما كان كذلك فإنه لا يمكن اعتماد تلك البيانات الجمركية لإمكانية وجود أسباب أخرى تعود إلى هيئة الجمارك أدت إلى عدم ظهورها في قاعدة البيانات. • وبناءً على ما تقدّم تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وذلك استناداً إلى المادة الثانية والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «يعاقب كلٌّ من قدّم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى». وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «إن قيام الهيئة بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، بإخضاع مبلغ (١,٢٥٣,٨٩٩,٣٨) ريالاً إلى المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح الإجمالي مبلغاً وقدره (٤,٩٢١,١١٠,٦٥) ريالاً، بدلاً من (٣,٦٦٧,٢١١,٢٧) ريالاً، باطل ولا يستند إلى مستند رسمي موثوق للأسباب التالية: ١- تم التعديل من «المدعى عليها» بناءً على توقعات مبنية على مبدأ حساب صافي الربح المتوقع؛ حيث إن مستنداتنا الرسمية المقدّمة توضح أننا نبيع بعض المنتجات بأقل من سعر التكلفة، وعند سؤالنا عن الربح والخسارة، ذكرنا أننا مورّدون لشركة (أ) العالمية التي لديها نظام عمولات يدفع لنا فيما بعد، ولا نستطيع التنبؤ بالمبلغ بشكل جازم لأن المبلغ المدفوع من شركة (أ) لا يتم دفعه لنا خلال فترة تقديم الإقرار، ويخضع لعدة عوامل ومتغيرات. ولكن بالنظر إلى تقريرنا في عام سابق، ذكرنا بكل شفافية أن صافي الربح لدينا يُقدّر بحوالي ١٠٪ تقريباً، ولا يمكن الجزم بأن نفس المبلغ يتكرر نظراً لصعوبة التحكم بالمتغيرات المحيطة الحالية. ٢- ادّعاء «المدعى عليها» أن هناك خطأ في الإقرار نتيجة للمراجعة، تسبّب في فرض غرامة تصحيح الإقرار بمبلغ وقدره (٣١,٨٣١,٧٦) ريالاً، لا يمكن أن يثبت؛ لأنه تم تقديم الإقرار بشكل إلكتروني؛ مما لا يتيح لنا رفع معلومات عن عمولات مستقبلية لا يمكن الجزم بها، حتى لو كان

حقل هذه المعلومة متأكدًا، فضلًا عن أنه غير متاح أصلًا. ٣- لا يمكننا إصدار ميزان مراجعة بشكل ربع سنوي؛ حيث إن هناك تعقيدات داخلية مرتبطة بطريقة عملنا وبعدها الفروع لدينا، والعمولات لا تأتي بنفس الفترة المسموح بها في الإقرار، مما يستحيل معه تقديم ميزان مراجعة مناسب للفترات المذكورة. وبالنسبة إلى بند الواردات الخاضعة التي تُدفع في الجمارك، واستبعاد «المدعى عليها» مبلغ (١٩,٣٧٠,٨٨) ريالًا، فإننا قدّمنا المعلومات والمستندات بهذا الخصوص حسب علمنا، ولا مصلحة لنا أبدًا في وضع رقم غير صحيح تعمّدًا، وهذا المبلغ في أصله يُحسب «للمدعى عليها» كضريبة على المشتريات. «وللمدعى عليها» أسبابها في استبعاد المبلغ، ولكن نعتز على فرض أي غرامة علينا بسبب ذلك. الطلبات: وبناءً على ما تقدّم، فإنني أطلب اللجنة الموقرة باعتماد مبلغ المبيعات المحلية الذي تم به أصل الإقرار قبل تعديل «المدعى عليها»، وهو (٣,٦٦٧,٢١١,٢٧) ريالًا. وأطلب بإلغاء غرامة تصحيح الإقرار بمبلغ وقدره (٣١,٨٣١,٧٦) ريالًا. وبهذا يصبح صافي الضريبة المستردة لنا مبلغ (٩١,٩٩٨,٤٤) ريالًا سعوديًّا.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٧م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى، حضر محمد سهل دقاق بصفته مالك المؤسسة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال مالك المؤسسة المدعية عن دعواه، أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدّمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وتمسك بما ورد فيها، وأضاف أنه لا يوجد مكان لوضع مبلغ العمولات في نموذج الإقرار، هكذا أجاب. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وأضاف أن العمولات تُضاف في البند الخاص بالمبيعات.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قرّرا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه قرّرت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم للربع الثاني من عام ٢٠١٨م، وإلغاء غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة

القيمة المضافة ولأحدثه التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٠٤/١٢/٢٠١٨م، وقدّمت اعتراضها في تاريخ ٠٨/١٢/٢٠١٨م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بإعادة التقييم للربع الثاني من عام ٢٠١٨م، وفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، وذلك في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، استنادًا إلى نص الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أن: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه». واستنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أنه: «يُعاقب كلُّ مَنْ قَدَّمَ إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قَدَّمَ أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». واستنادًا إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أنه: «يُعاقب كلُّ مَنْ لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدّد عنه الضريبة». وذلك لمخالفتها أحكام الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «تُطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (٥%) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نصّ للإعفاء أو فرض نسبة الصفر -بناءً على أحكام النظام واللائحة- على التوريد ذاته». ولمخالفتها أحكام الفقرة (١/٢-ب) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الأربعين من هذه اللائحة، للهيئة أن تطلب في النموذج المعتمد من قبلها، الإفصاح عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة: أ- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع، والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ولنسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة. وإجمالي ضريبة المخرجات للتوريدات. ب- القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها إلى الشخص الخاضع

للضريبة، وإجمالي ضريبة المدخلات المخصومة». ولمخالفتها أحكام الفقرة (1) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية».

وباطّلاع الدائرة على كافة المستندات المرفقة، اتّضح أن المدعية قد أخطأت في عدم إدراج العمولات المحصّلة نتيجة الخدمات المقدّمة منها مقابل السلع؛ حيث نصت المادة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام، ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي في الحالات التي تُطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة». حيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة، وعدم تقديم الإقرار الضريبي بما يتطابق مع توريداتها الخاضعة للنسبة الأساسية؛ وبالتالي يحق للمدعى عليها إعادة تقييم الإقرار الضريبي المقدّم من المدعية وإخضاع مبالغ العمولات غير المدرّجة من قبَل المدعية في إقرارها الضريبي.

وأما ما يخص غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث إنه ثبت للدائرة صحة إعادة التقييم محل الدعوى، مما ترى معه الدائرة أن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح، ونتج عن الخطأ في تقديم الإقرار تأخّر في السداد؛ مما دعا المدعى عليها لفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار بغرامة تعادل (0.0%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والضريبة المستحقة، والتأخر في السداد بمعدل (0%) عن كل شهر أو جزء منه. وتأسيساً على ما سبق، ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها في فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (الثانية والأربعين) والمادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يخص التقييم النهائي للربع الثاني من عام ٢٠١٨م وإلغاء قرار المدعى عليها.
 - رفض اعتراض المدعية (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار وإلغاء غرامة المدعى عليها.
 - رفض اعتراض المدعية (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد وإلغاء غرامة المدعى عليها.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.